

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ
 غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا لَوْلَاهُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ**
رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْضِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَمُ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وَحَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**
ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو
كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عُمَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّ هُوَ لَا عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَالْأَحَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قُنَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْطِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا**

قوله واني أنكرته معناه استغربت بهي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بإفظه اه نوى
 قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللسان لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها
 من أبي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا لَوْلَاهُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْضِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا****
 كتاب العتق

ابن يوسف وعبد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أي نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد أي ثمن بقية العبد يعنى قيمته لان الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عني واظف النسائي وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فانه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي العبد يعنى كاملا لا عتق فيه عليه أي على من أعتق شقسه وقوله قيمة العدل على الاضافة التيسرية أي قيمة هي العدل لازادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لاوكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أي قيمة حصصهم اه عني

باب

ذكر سعاية العبد قوله والا أي وان لم يكن موسرا فقد عتقت منه حسنة وهي ما عتق اه عني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله والافتدعت منه ما عتق عن أيوب السختياني

لهذا أن يكون نزع

فأعطى شركاءه حصصهم

(اسماعيل)

قوله نافع أوشى في الحديث اه وعتق بفتح العين والهاء ولا يبي لأنه قول لأنه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتمديته بالهجرة أفاده أهل اللغة وفي رواية لبخاري « فاعتق منه ما عتق » بالجهول في الاول وبالعلوم في الثاني

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقة صاله في عبده فخالصه
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وحدثنا
علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد
وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعرق
غير مشقوق عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروة وذكر في الحديث
قوم عليه قيمة عدل **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فعتقها فمال أهلها فبعها علي أن
ولاءها لتأخذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إيث عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعيبها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة أزوجي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذ كرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا
إن شاءت أن تختصب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذ كرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباعي فأعتقني فإنا الولاء
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترون شروطا
ليست في كتاب الله من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط
مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كأبت أهلي على تسع أواق في كل
عام أوقية بمعنى حديث الأيث وزاد فقال لا يمتنعك ذلك ومنها أتباعي وأعتقني

قوله عليه السلام وإن شرط ما تهمه يعني أن الشرط ما لا يجوز الشرع بطلان ولو كثر اه عني
وقال شرط صحيح البخاري وإن اشتراط ما لا شرط وفيه أيضا وليت شرط ما تهمه

فعل المعنى أن يخلص ذلك
الملوك من الرق بآداء قيمة
نصيب الآخر من ماله
قوله عليه السلام فإن لم يكن
له مال ظاهره نفي لطلاق المال
لكن المراد منه نفي ما يساوي
قيمة نصيب الآخر سوى
حوائجه الأصلية قاله ابن
الملك ومعنى استسعى العبد
أى طوب بسماعية قيمة
نصيب الآخر أفاد النوى
أن الاستسعاء أن يكاف العبد
الاكتساب حتى يحصل
قيمة نصيب الشريك الآخر
فإذا دفعها إليه عتق وقوله
عليه السلام غير مشقوق
عليه معناه لا يكف ما يشق
عليه وهو من جهة الأعراب
حال أى حال كونه العبد
لا يشق عليه

باب

أما الولاء لمن أعتق
قوله عليه السلام قيمة
عدل وهو أن لا يزداد من
قيمه ولا ينقص وقوله ثم
يستسعى في نصيب الذي أى
في نصيب الشريك الذي
لم يعرق
قوله عن عائشة أنها أرادت
أن تشتري جارية فعتقها
بأى أنها بريرة
قوله على أن ولاها لنا
المراد بالولاء هنا ولوا
العقاقة وهو ميراث يستحقه
المرء بسب عتق شخص
في ملكه وفي الحديث الولاء
لحمة كحمة النسب لا يباع
ولا يوهب
قوله عليه السلام لا يمتنعك
ذلك معنى أن الشرط الذي
شرطه غير مانع لك من
ولائها فإن الولاء إنما هو
لمن أعتق
قوله أن بريرة هي صحابية
كانت كافي اسد الغابة جارية
لأناس من الانصار فكاتبها
ثم باعوها من الصدقة
فأعتقها وكانت كما يفهم
من حديث الألف في صحيح
البخاري تقدم الصدقة
قبل أن تشتريها فلما كاتبها
أعطها جارات الصدقة
تستعيبها في مال كاتبها
ولم تكن أدت اليهم منه
شيئا
قوله إن أعتق عنك
كتابتك أى أن أودى عنك
جميع ما عليك من بدل الكتابة
وأنه لا يمتنعك ذلك
وقولها ويكون ولاؤك لي بطلان
عقلنا على أن أقتى كافي شروح البخاري
قوله فعلت جوارب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في حقه الحديث
« أتباعي فاعتق » أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع جوارب الشرط ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي إن شاء الله أن أعتقها لهم عدة

قوله عليه السلام ما بال أناس يشترون شروطا ليست في كتاب الله من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كأبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الأيث وزاد فقال لا يمتنعك ذلك ومنها أتباعي وأعتقني

لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ
 فَكُلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ التَّعَمَّةَ وَخَيْرَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ
 هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَأَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ
 أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقِ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا
 صَدَقَةٌ وَهُوَ أَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
 سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
 هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَجِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 عِيْنُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ
 ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَمَّتْ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِجُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ
 فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالَ لَيْلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ
 بَرِيرَةَ فَفَكَرْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا أَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه من أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي من أعتق بعد إعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة الغالبة في الأمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والمالك يستدعي ثبوت العوض اه من العربي والمناوي

كان زوجها عبداً وعيادة أسد القارة وثنا اشترتها عائشة

قوله والبرمة على النار وهي القدر

قوله وادم هو جميع ادم وزان كتاب وهو ما يقوله

قوله نهي عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولأه العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما في النهاية تبعه وتوجه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهبها لا يصحان وأنه

باب النهى عن بيع الولاء وهبته ولا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو حجة كاحتمة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذي قدما ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء حجة يوجب . واللحمة بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كافي التيسير الولاء اشتراك واشتراك كالسدى واللحمة في النسج فهو بمنزلة القرابة فكسا لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب آيت وأوجب البطن دون القبيلة والقبض

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه دون البطن والعقول الدييات واليهام ضمير البطن والدييات لا تختلف باختلاف البطن وانما المعنى انه ضم البطن بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والقرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرقع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اه الى قوله عليه السلام لا يعل مسلم ان يتولى أى ان ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أى معتقه وقوله بغير اذنه قال النسوي لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُوَلَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صِحْفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُونَ

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أى لا يقبل هذا عكس ما يركب أياها

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**
الْتِّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ إِلَّا
كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا اسْتِنَانُ
الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُخَدَّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ
أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْتَهَى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا شَيْخِي بَنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا
عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
لَيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**
حَدَّثَنَا يَشْرِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ) حَدَّثَنَا وَقَدْ (بِعْنَى أَخَاهُ)
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا على بن
 ابي طالب الخ سبق بعينه
 في الصفحة الخامسة عشرة
 والمائة فراجعها

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب
 اى بكل عضو كما هو الرواية
 الثانية قال ابن المالك وفي
 الحديث استحباب اعتاق
 كامل الاعضاء اعادنا للقبالة
 وعن هذا قال بعض تابعي
 ان يعتق الذكر الذكور
 والاثنى الاثنى وتقييد
 الرقبة بالمؤمنة يدل على
 ان اعتاق الكافر ليس بهذه
 المزية وان كان فيه فضل
 بالاختلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة
 تقدم انه سعيد بن عبد الله
 ومرجانة امه وهو المذكور
 في الصحيحين بصاحب
 على بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه
 بفرجه قالوا خص الفرج
 بالذكر لانه محل استنبر
 الكبار بعد الشرك وقال
 ملاعلى والاظهر ان المراد
 بذكره المبالغة في تعاق
 الاعتاق بجميع اعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن على
 وهو زين العابدين بن الحسين
 ابن على بن ابي طالب وكان
 منقطعاً اليه قعرى بوجهه
 سدا في المنع البارى

قوله يعنى أخاه وكانوا الخوة كقوله من العتق بجاهل ص ٣٤ من الجزء الاول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ
 عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ قَدَاةً عَطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ
 أَوْ آلَافَ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْزِي
 وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

قوله عليه السلام استنقذ
 الله الخ الانقاذ والاستنقاذ
 التخليص من الشر

قوله قدأعطاه به أي في مقابلة
 ذلك العبد وكان اسمه على
 ما ذكر في شروح البخاري
 مطرفاً

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري
 عبد الله بن جعفر وهو جعفر
 الطيار بن أبي طالب

قوله عليه السلام لا يجزي
 ولد والدا أي لا يقوم ولد
 بما لا يبه عليه من حق ولا
 يكافئه بإحسانه به إلا أن
 يصادفه مملوكاً فيعتقه
 والاعتناق يترتب عليه
 بنفس الشئ من غير حاجة
 إلى انشاء العتق كما هو
 مقتضى حديث سمرة بن
 جندب على ما رواه عنه
 الترمذي وأبو داود وابن
 ماجه أنه عليه الصلاة
 والسلام قال من ملك ذا
 رحم محرم فهو حر وهذا
 كما في المرقاة أصرح وأعم
 من حديث أبي هريرة وبه
 أخذ أماننا واليه ذهب
 أكثر أهل العلم من الصحابة
 والتابعين رضوان الله
 تعالى عليهم أجمعين وقوله
 عليه السلام محرم بالجر
 على الجوار لأنه صفة ذا
 رحم لأرحم وضهير فهو
 لذا رحم

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العاصرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحمى بقلم
 مصححه العبد الفقير إلى مولاه الغني (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
 بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الأديبان الأريبان من أولى الفهم والعرفان
 أحمد أفندي والحاج عزت أفندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني وإياهما بجاه سيد الكونين
 محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس أوله كتاب اليسوع